

باب زكاة
عروض التجارة

حكم زكاة عروض التجارة

الفتوى رقم (٢٣٢٤)

س: أتانا سائل من المغرب فذكر أنه حصل خلاف ونزاع بين علماء المغرب حول زكاة عروض التجارة، منهم من يوجب فيها الزكاة، ومنهم من لا يوجب فيها الزكاة؛ احتجاجاً بالآية، وأنها لم تذكر إلا الذهب والفضة، ويقول: إن غير الذهب والفضة من النقود والعروض لا تلحق لا بالذهب ولا بالفضة، وأما البقية من زكاة الحبوب والثمار والإبل والغنم والبقر فلا خلاف فيها، فنأمل الكتابة في هذا الموضوع ليقنع الخصم. أثابكم الله.

ج: أولاً: اختلف الفقهاء في وجوب الزكاة في عروض التجارة، فأوجبها الجمهور، ولم يوجبها داود بن علي الظاهري وجماعة، وقد استدل الجمهور بما ثبت من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم مصداً فقال: منع العباس وخالد وابن جميل، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنكم تظلمون خالداً، إن خالداً قد احتبس أذراعه وأعتده في سبيل الله» فدل ذلك

على أن الزكاة طلبت منه في دروعه وأعتاده وهي لا زكاة فيها، إلا أن تكون عروضاً جعلت للتجارة، وخالد لم يجعلها عروضاً للتجارة، وإنما احتبسها في سبيل الله، وبما رواه أبو داود عن سمرة بن جندب قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن نخرج الزكاة مما نعهده للبيع)^(١)، وبما رواه الدار قطني عن أبي ذر رضي الله عنه قال: (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «في الإبل صدقتها، وفي الغنم صدقتها، وفي البز صدقتها»)^(٢) ولا خلاف في أنها لا تجب في عين البز، فثبت أنها واجبة في قيمته، وذلك إنما يكون إذا جعل للتجارة، وبما رواه الإمام أحمد رحمه الله عن أبي عمرو بن حماس عن أبيه قال: أمرني عمر قال: أد زكاة مالك، فقلت: مالي مال إلا جعاب وأدم، فقال: قومها ثم أد زكاتها. وبما ثبت عن عبدالرحمن بن عبد القاري قال: كنت على بيت المال زمان عمر بن الخطاب، فكان إذا خرج العطاء جمع أموال التجار ثم حسبها غائبها وشاهدها، ثم

(١) أخرجه أبو داود ٢١٢/٢ برقم (١٥٦٢)، والدار قطني ١٢٨/٢، والطبراني ٣٠٤/٧-٣٠٥ برقم (٧٠٢٩)، والبيهقي ١٤٦/٤-١٤٧.

(٢) أخرجه أحمد ١٧٩/٥، والدار قطني ١٠١/٢، ١٠٢، واللفظ له، والحاكم ٣٨٨/١، والبيهقي ١٤٧/٤.

أخذ الزكاة من شاهد المال عن الغائب والشاهد^(١) . وبما صح عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان يقول: (لا بأس بالتربص حتى المبيع والزكاة واجبة فيه)، وصح عن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال: (ليس في العروض زكاة إلا أن تكون لتجارة)^(٢) ، وقد اشتهر ما ذكر عن الصحابة رضي الله عنهم ولم ينكر فكان إجماعاً، وتأويل ما ذكر بحمله على صدقة التطوع خلاف الظاهر، بل خلاف لما صرح به من تسميته زكاة في بعض الأحاديث والآثار.

واستدل من لم يوجب الزكاة في عروض التجارة بما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة، وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة»، وثبت أيضاً أنه قال صلى الله عليه وسلم: «ليس فيما دون خمسة أوسق من الحب والتمر صدقة»، وثبت أنه قال صلى الله عليه وسلم: «ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة إلا

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ١٨٤/٣، وأبو عبيد في الأموال (ص/٥٢٠، ٥٢٦) برقم (١١٧٨، ١٢١١) (ط هراس).

(٢) أخرجه الشافعي في الأم ٤٦/٢، وابن أبي شيبة ١٨٣/٣-١٨٤، والبيهقي ١٤٧/٤.

صدقة الفطر»، وثبت أنه لما بين حق الله تعالى في الإبل والبقر والغنم والكتر سئل عن الخيل، فقال: «الخيول لثلاثة: هي لرجل أجر، ولرجل ستر، وعلى رجل وزر» فسئل عن الحمر، فقال: «ما أنزل علي فيها إلا هذه الآية الفاذة الجامعة: {فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره}»^(١) فدل عموم ذلك على أنها ليس فيها زكاة، سواء أعدت للتجارة أم لا، ويجب عن ذلك بحمله على عدم وجوب الزكاة في أعيانها، وهذا لا يناهض وجوب الزكاة في قيمتها من الذهب والفضة، فإنها ليست مقصودة لأعيانها وإنما هي مقصودة لقيمتها، فكانت قيمتها هي المعتبرة، وبذلك يجمع بين أدلة نفي وجوبها في العروض وإثباتها فيها.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٨٨٩٥)

س ١: لا يرى ابن حزم في المحلى شرعية الزكاة في العروض التجارية، وفند كل الأقاويل التي توجبها، وأضاف: من أفتى بشرعيتها فقد قول الرسول صلى الله

(١) سورة الزلزلة، الآية ٨.

عليه وسلم ، ولم لا يوجبها في الرقيق والخيل والزبرجد والياقوت والمرجان، فإنها تنمى كما تنمى هذه الأخرى، وضعف الأحاديث التي في هذا الباب

- سيادة الشيخ: فإلى أي الأقوال أميل؟ وإذا امتنع شخص عن أداء الزكاة اعتماداً على القول يعتبر في مانعي الزكاة؟ وهل يعتبر المذهب الظاهري مذهباً سنياً يقتدى به؟

ج ١: ثبت وجوب الزكاة في النقود ذهباً كانت أو فضة بالكتاب والسنة والإجماع، وعروض التجارة ليست مقصودة لذاً، وإنما المقصود منها النقود ذهباً كانت أو فضة، والأمور إنما تعتبر بمقاصدها لقول النبي صلى الله عليه وسلم : «إنما الأعمال بالنيات»، ولذا لم تجب الزكاة في الرقيق المتخذ للخدمة، ولا في الخيل المتخذة للركوب، ولا في البيت المتخذ للسكنى، ولا في الثياب المتخذة لباساً، ولا في الزبرجد والياقوت والمرجان ونحوها إذا اتخذت للزينة. أما إذا اتخذ كل ما ذكر ونحوه للتجارة فالزكاة واجبة فيه؛ لكونه قصد به النقود من الذهب والفضة وما يقوم مقامها، وإنما نفى ابن حزم وجوب الزكاة في عروض التجارة لأنه لا يقول بتعليل الأحكام، والقول بعدم تعليل الأحكام وأنها لم تشرع لحكم قول باطل، والصحيح أنها معللة، وأنها نزلت لحكم، لكنها قد يعلمها العلماء فينبون عليها،

ويتوسعون في الأحكام، وقد لا يعلمها العلماء فيقفون عند النص، وهذا هو مسلك الأئمة الأربعة، والأكثر من أهل العلم، وعلى هذا فمن منع زكاة ماله من عروض التجارة فهو مخطئ، والأحاديث الواردة في إيجابها في العروض وإن كان فيها ضعف فهي صالحة للاعتضاد والتأييد لهذا الأصل.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٣٤٧٣)

س: لدي محل قطع غيار سيارات، ومالدي من المال لم يكف لتغطية المحل؛ من أجل ذلك ذهبت إلى أحد التجار الكبار في قطع الغيار وأخذت منهم قطع غيار بالحساب (أي دين) وهي ما تقارب المائة ألف ريال سعودي، سددت منها مبلغ ستين ألف ريال سعودي وبقي منها ما يقارب أربعين ألف ريال سعودي علي دين، وعند جردي للمحل السنوي من أجل الزكاة المفروضة هل أزكي الأربعين ألف الريال التي هي علي دين مع المال، أم ماذا علي؟ أفيدونا أفادكم الله.

ملاحظة: في كل سنة يفرض علينا في الدولة دفع مبلغ

معين باسم الزكاة والدخل، ولكن هذا المبلغ لا يعادل نسبة الزكاة المفروضة من المال، هل نخصم هذا المبلغ المفروض من الزكاة مثلاً زكاة مالي ١٠٠٠ ريال تأخذ منا الزكاة مبلغ ٢٠٠ فقط يتبقى من الزكاة المشروعة ٨٠٠، هل نخصم ٢٠٠ ريال؟ أم نركي عليها جميعاً؟ أفيدونا مشكورين.

ج: أولاً: يجب عليك أن تركي جميع المال الذي لديك من النقود ومن الأدوات المعروضة للبيع بعد تمام الحول إذا بلغت قيمتها نصاباً بما في ذلك الأربعين التي هي دين عليك؛ لأن الدين لا يمنع الزكاة.

ثانياً: ما تدفعه من المال بنية الزكاة لمصلحة الزكاة والدخل يعتبر زكاة شرعية.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس
عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

زكاة الطعام المشتري للأكل

السؤال الأول من الفتوى رقم (٨٢٠)

س١: كان عندي ألف ريال واشترت به طعاماً

وقصدت بهذا المشتري الأكل لا التجارة، وحال على هذا
الطعام الحول أو الحولان وهو باق عندي لم أحتج إليه، فهل
عليه زكاة أو لا؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكرت من شرائك الطعام للأكل
لا للتجارة لكن صادف أنك لم تحتج إليه فبقي عندك للحاجة إليه
في الأكل مستقبلاً فلا زكاة عليك فيه، وإن كنت اشتريته
للتجارة ابتداءً أو اشتريته وأنت غير محتاج إليه في الأكل لكن إن
قصدت التخلص بذلك من وجوب الزكاة في الأريلة إذا بقيت
نقدًا وجبت الزكاة في قيمته عندما يحول عليه الحول.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة
عبدالله بن منيع	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

الفتوى رقم (١٤٢٨)

س: عندي قطعة أرض أملكها منذ سنوات بنية
التجارة، وحولها يبدأ من رمضان، وفي شهر ربيع من هذا
العام بعثتها وتصرفت في بعض ثمنها لشئوني الخاصة وبقي من
ثمنها مبلغ تجب فيه الزكاة، ولا يزال باقياً عندي، ولا أدري
هل أشتري به بيتاً سكنياً أو غرضاً تجارياً، فهل الزكاة فيها
تعتبر بدء حولها من رمضان أم من ربيع؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكر، فإن هذا المبلغ المتبقي عندك حوله حول أصله، وقد ذكرت أن حول الأرض يبدأ من رمضان، فيجب عليك أن تركي هذا المبلغ في رمضان لا في ربيع. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس
عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

زكاة المال المتوفر من قرض الصندوق العقاري

الفتوى رقم (٢٦٥٤)

س: اقترض رجل فقير من صندوق التنمية العقاري لإقامة مبنى سكن، وبعد أن نفذ المبنى وسكن فيه توفر لديه زيادة من القرض، بعد ذلك أنفق هذا المبلغ الزائد معه في تجارة، ويسدد هذا الرجل أقساط البنك من المتوفر من هذا المبلغ، فهل تجب عليه الزكاة في هذا المال، وهل يعتبر هذا المال ملكاً له أم للدولة؟

ج: هذا المال يعتبر ملكاً له حكمه حكم سائر ماله، وتجب فيه الزكاة إذا تم حوله بعد قبضه من البنك إذا كان نصاباً بنفسه، أو مع ماله من المال بأرباحه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
عضو عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٦٨٤)

س: عندي مبلغ من الفلوس أخذت به بضاعة ولم يحل عليها الحول، وعندي شيء مثلها بنية تكون بضاعة، والبضاعة كذلك لم يحل عليها الحول كلها، فكيف أزكيها والحال كما ذكر؟

ج: إن كنت قصدت التجارة بما اشتريت من البضاعة، وما كان لديك منها من قبل فعليك زكاتها، إن بلغت قيمتها نصاباً بنفسها، أو بضمها إلى مالديك من نقود، وحال عليها الحول من تاريخ نيتك التجارة بها، وطريقة ذلك: أن تقوم ما لديك من بضاعة التجارة عندما يحول عليها الحول فما تساويه من النقود في ذلك الوقت وجب عليك أن تخرج ربع عشره زكاة، ففي مائة ريال ريالان ونصف، وفي ألف ريال خمسة وعشرون ريالاً وهكذا.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
عضو عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

كيف تحسب الزكاة لعروض التجارة؟

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٥٣٩٥)

س ٤: زكاة عروض التجارة هل تقوم حسب ثمن الشراء، أم حسب الثمن الموجود في السوق عند حلول الزكاة، وهل الحول يعتد به عند تمام النصاب أم عند أول جمع المال؟ فمثلاً إن جمع رجل مالاً دون النصاب، ثم عند اقتراب تمام الحول تم النصاب، فهل يزكيه عند تمام سنة من بدء جمعه أو يستأنف به حولاً جديداً بداية عندما تم النصاب؟

ج ٤: يبدأ الحول من يوم تم النصاب، لا من اليوم الذي ملك فيه المسلم نقداً أو عروض تجارة أقل من النصاب، ففي المثال الذي ذكرته لا يبدأ الحول من يوم بدأ يجمع، بل يتدنى الحول من يوم تم عنده النصاب، وتعتبر قيمة عروض التجارة في الزكاة يوم يحول عليها الحول.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٦٢٦٦)

س: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «قوم بسعر اليوم ثم زك» ما معنى الحديث إذا كان صحيحاً؟ وهل ينطبق على ما يسمى في العصر الحاضر بـ (توحيد البيانات المحاسبية)، وما هي الأدلة القرآنية والأحاديث النبوية التي تحتم لنا القياس بالقيمة الجارية وما هي الحكمة في ذلك؟

ج: لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما نعلم أنه قال: «قوم بسعر اليوم ثم زك» ولكن من يوجب الزكاة في عروض التجارة اعتبر هذه العروض غير مقصودة لذاتها، وإنما المقصود تنمية الأثمان من الذهب والفضة، وما يقوم مقامها من الأوراق النقدية، فكان الحكم لأثمانها، فلهذا وجبت فيها الزكاة إذا بلغت نصاباً وحال عليها الحول، واعتبر أصلها فقومت به، وقد ورد في ذلك ما أخرجه أبو داود رحمه الله عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: (أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نخرج الصدقة مما نعهده للبيع)، وله شاهد من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب رئيس اللجنة	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن قعود

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٦٣٥٩)

س٣: تاجر أقمشة وعطور في كل عام وعند حلول شهر محرم يقوم بضاعته ويخرج الزكاة حسب ثمن الشراء، وهو يقوم كل البضاعة سواء حال عليها الحول أو لم يحل عليها الحول. هل يجوز ذلك؟

ج٣: الطريقة الشرعية أنه يقوم ما لديه من عروض التجارة عند تمام الحول بالقيمة التي تساويها عند الوجوب، بصرف النظر عن ثمن الشراء، وإذا قوم ما لم يحل عليه الحول من عروض التجارة وألحقه بما حال عليه الحول جاز؛ لأن تقديم الزكاة جائز، ولأن في ذلك مصلحة لمصارف الزكاة. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٦٣٩٠)

س: عندي محل بقالة في متزلي، سالم من الإيجار، ولكني أتاخر في بضاعة حوالي سبعين ألف ريال، ولكن ليس عندي

رأس المال، وهذا المبلغ حق الناس، ويمر على ذلك المبلغ السبعين ألف ريال العام فهل عليه زكاة أو صدقة؟ أفيدوني وفقكم الله، وجعلكم عوناً للمسلمين.

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت وجبت الزكاة في هذا المبلغ كلما حال عليه الحول، وما نشأ عنه من الربح، والدين الذي في ذمته للناس لا يمنع الزكاة في المال الذي لديه، نسأل الله أن يوفي عنك كل حق.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٨١٨٠)

س: كيف يزكي الشخص عن أمواله في مساهمة؟ هل يزكي أرباحها، وهل يخرجها بعد ما يمر عليها الحول فوراً، أو يجوز أن ينتظر إلى رمضان، ما الحكم؟

ج ٤: يزكي رأس ماله وأرباحه كلما حال عليه الحول فوراً؛ لقول الله سبحانه: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾^(١)، وهذه الآية وما جاء في معناها من

(١) سورة النور، الآية ٥٦.

الآيات والأحاديث كلها تقتضي وجوب إخراج الزكاة على
الفورية، وفق الله الجميع.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٨٤٩٩)

س: أنا شاب أرغب في التزوج بما يساعدني على تأدية
الواجب الديني على أكمل وجه، لذا فإنني استميتح
فضيلتكم بأن استفسر عن الزكاة، وكيف يتم إخراجها؟
حيث يوجد لدي محل تجاري عبارة عن محل للأقمشة
وبجواره محل للملابس الجاهزة مفتوحة على بعضها البعض،
هذا المحل رأس ماله مائة ألف ريال (١٠٠.٠٠٠) وهذا
المبلغ استلفته من والدي أطل الله في عمره، وقد حال
الحول وهي سنة كاملة على افتتاح المحل المذكور، وحتى
تاريخه لم أدفع لوالدي إلا جزءاً من السلفة، والمطلوب ما
يلي: كيف يتم إخراج الزكاة عن هذا المحل التجاري،
وكيف أقدر قيمة البضاعة الموجودة بداخله، هل بموجب
الشراء بالجملة أم بموجب بيعها بالقطاعي، أو تقاس حسب
البيع اليومي، وهل تدفع الزكاة في مثل هذه الحالة وأنا لم

أسدد باقي السلفة لوالدي، وما مقدار الزكاة في مثل هذه الحالة؟

لدي أرض لم أستقر على رأي بشأنها؛ يوم أفكر أن أعمرها فلة سكنية لعدم وجود مسكن خاص بي، ويوم أفكر أن أعمرها دكاكين، ويوم أفكر في بيعها، وحتى الآن لم أستقر على رأي بشأنها، هل هناك زكاة على هذه الأرض وما مقدارها؟

ج: أولاً: إذا كان واقع المتجر المذكور كما ذكر وجبت عليك زكاة الأعيان المعدة للبيع فيه بسعرها عند حلول الحول حسب قيمتها بالجملة، ويضاف إلى قيمتها ما لديك من النقود عند تمام الحول، ولا يمنع الدين الذي في ذمتك لأبيك الزكاة على الصحيح من قولي العلماء.

ثانياً: لا زكاة عليك في الأرض المذكورة والحال ما ذكر؛ لأنك لم تجزم بإعدادها للبيع.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

عضو

عبدالله بن قعود

زكاة العقار المعد للتجارة

السؤال الأول والثاني من الفتوى رقم (١٨)

س ١: قطعة أرض مكان بيت اشتراها إنسان بقرب مدينة مؤملاً وصول الرغبة إليها منذ أكثر من سبع سنوات، وتقدر قيمتها بثمن شرائها، وبربح بسيط، فهل تجب في قيمتها الزكاة، وهل يزكيها قبل بيعها أو بعده، وهل الزكاة لعام واحد أم عن الأعوام الماضية جميعاً؟

ج ١: هذه الأرض هي من عروض التجارة، وعروض التجارة تقوّم إذا حال عليها الحول، وتخرج زكاتها -ربع العشر- من قيمتها، فهذه الأرض تجب الزكاة في قيمتها لجميع السنوات الماضية.

س ٢: قطعة أرض اشتراها رجل يريد أن يقيم عليها منزلاً يسكنه أو يؤجره، ومضت سنوات لم يعمل بها شيئاً، فهل تجب عليها الزكاة، وهل هي لعام واحد أم للأعوام الماضية جميعها؟

ج ٢: هذه الأرض ليس فيها زكاة، لأنها ليست من عروض التجارة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس
عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي إبراهيم بن محمد آل الشيخ

الفتوى رقم (٨٩٠)

س: الأراضى المشتراة للتجارة كيف يجب أن يتم
احتسابها عند احتساب الزكاة؛ بضمن الشراء أو بما تسوى
من أقيام وقت حلول حول الزكاة؟

ج: الأراضى المشتراة للتجارة هي من جملة عروض
التجارة، والقاعدة العامة في الشريعة الإسلامية أن عروض
التجارة تقوم عند تمام الحول بالضمن الذي تساويه، بصرف النظر
عن الضمن الذي اشترت به، سواء كان زائداً عن الضمن الذي
تساويه وقت وجوب الزكاة أو أقل، وتخرج زكاتها من قيمتها
ومقدار الواجب فيها من الزكاة ربع العشر، ففي أرض قيمتها
ألف ريال -مثلاً- خمسة وعشرون ريالاً وهكذا.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب رئيس اللجنة
عبدالله بن منيع عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي

الفتوى رقم (١٣٤٦)

الحمد لله وحده وبعد: فقط اطلعت اللجنة الدائمة

للبحوث العلمية والإفتاء على الاستفتاء المرسل من فضيلة
قاضي محكمة الجمش بموجب خطابه رقم ٢/١٠١٩
وتاريخ ١٣٩٦/٧/٢ هـ بخصوص سؤاله عن زكاة
الأراضي المملوكة بطريق المساهمة، هل حكمها حكم
عروض التجارة أو العقارات الثابتة؟

وبدراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بما يلي:

إذا تملك الشخص العقار بنية التجارة سواء كان العقار
مشاركاً مشاعاً أو مملوكاً له بكامله فإن حكمه حكم عروض
التجارة، تجب الزكاة في قيمته إذا بلغت نصاباً وحال على تملكه
الحول، وطريقة معرفة القيمة تقويمه عند تمام الحول بمعرفة أهل
النظر في ذلك، والله أعلم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس
عبدالله بن منيع عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٤٢٤٧)

س٢: أرض منحت لي من الحكومة منذ سبع عشرة
سنة، قمت ببيعها، كيف أدفع زكاتها عن هذه السبع عشرة
سنة؟ علماً بأن أسعارها قد ارتفعت بالكثير عن سعرها منذ
سبع عشرة سنة نتيجة للتضخم والغلاء.

ج ٢: يتدئ وجوب الزكاة في هذه الأرض من تمام الحول بعد نية بيعها، فعلى هذا الأساس تقوم كل سنة بما تساويه من القيمة تلك السنة، وتخرج زكاة قيمتها؛ لأنها من عروض التجارة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
عضو عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز
الفتوى رقم (١٤١٨)

س: جماعة اشترؤا أرضاً بقصد التجارة، وحال عليها الحول؛ فهل تلزمهم زكاتها عن كل عام أو تلزمهم زكاة عنها لعام واحد عند بيعها؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكر كان حكمها حكم سائر عروض التجارة، فتجب عليهم زكاة قيمتها عند تمام الحول كل عام.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
عضو عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس
عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز
الفتوى رقم (١٧٦٧)

س: شخص يملك أرضاً تقدر قيمتها مثلاً مائة ألف

ريال، وهي للتجارة، وحال عليها الحول، وصاحبها لا يملك سواها؛ فهل له الاستقراض من الناس ليزكيها أو يزكيها بعد بيعها لما مضى من الأعوام، كما يقول بعض الناس، فإذا دفع الزكاة بعد البيع لعدة أعوام كيف يعين قيمتها لكل عام لتفاوتها في كل وقت وآخر؟

ج: يقوم هذه الأرض عند كل حول فإذا كان عنده من النقود ما يكفي لإخراج الزكاة في كل سنة أخرجها وإن لم يكن عنده شيء يزكيها به فلا يجب عليه أن يقترض لإخراج الزكاة، وإذا اقترض وأخرجها جاز ذلك، وإذا لم يقترض تبقى الزكاة في ذمته ويخرجها عن الأعوام الماضية إذا باع الأرض أو تيسر له مال يزكيها منه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس
عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

زكاة الأرض من الدين

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٠١٨)

س١: أملك قطعة أرض في نجران قيمتها الحالية ٦٠.٠٠٠ ستون ألف ريال تقريباً، وأملكها منذ ثلاث

سنوات، فهل يلزمني إخراج زكاتها سنوياً وهي غير محياة حالياً؟

ج ١: إن كنت أعددتها للتجارة فعليك أن تخرج زكاتها عن كل سنة من السنوات الماضية حسب قيمتها عند الحول، وتدفع زكاتها عند رأس كل حول، وإن كنت أعددتها لتبني عليها مسكناً لك فلا زكاة عليها، وإن كنت تريد بناءها لتؤجرها وتنتفع بإجارتها فعليك زكاة ما توفر من إيجارها إذا حال عليه الحول وكان نصاباً بنفسه أو بضمه إلى ما لديك من النقود، وإن كنت تريد إحياءها بالزراعة فعليك بعد إحيائها زكاة ما خرج منها من حبوب وثمار على ما هو معروف في زكاة الحبوب والثمار.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

أرض زراعية وأصبحت صالحة للسكن

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٢١٩٣)

س ٤: إني اشتريت أرضاً زراعية واحتاج الناس للسكن فيها، والقيمة أيام المشتري رخيصة، واليوم

أصبحت سكناً وغالية، وكثير من الناس ساكنون بها على سبيل العارية، فهل هي من عروض التجارة أقومها وأزكيها، أم أن سكن الناس فيها بدون أجره يكفي حتى أبيعها؟ أفتونا مأجورين، جزيتم خير الدنيا ونعيم الآخرة.

ج ٤: إذا كنت اشتريت الأرض المذكورة بنية التجارة فهي من عروض التجارة، تقومها بعد مضي عام على تملكك ثمنها أو على تملكها بنية التجارة وتركها، وفي هذه الحالة لا تكفي إعارتها للسكن عن إخراج زكاتها.

أما إن كنت اشتريتها للاقتناء فلا زكاة فيها حتى تنوي بها التجارة، فيبدأ حول التجارة من وقت النية؛ لما روى سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: (كنا نخرج الصدقة من الذي نعهده للبيع).

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٧٨٢)

س: الزكاة على الأراضي المعدة للبيع والشراء - كان الشيخ أحمد محمد جمال قد كتب بجريدة البلاد ١٢ رمضان سنة ١٣٩٩هـ رداً على ملاحظة منا بخصوص زكاة

الأراضي المعدة للبيع والشراء، وأوجب ذلك إلا أن شخصاً من تجار الأراضي اتصل بي بالتلفون معاتباً علي في إثارة الموضوع وقال: إن الأراضي ما عليها زكاة وإنما الزكاة على الأشياء المنقولة. فقلت له: يا أخي هذه عروض تجارية، فلم يقتنع وقطع المكالمة. فأرجو من سماحتكم توضيح الأمر. جزاكم الله خيراً عنا وعن الإسلام والمسلمين.

ج: تجب الزكاة في الأراضي المعدة للبيع والشراء؛ لأنها من عروض التجارة، فهي داخلة في عموم أدلة وجوب الزكاة من الكتاب والسنة، ومن ذلك قوله تعالى: {خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها} ^(١)، وما رواه أبو داود بإسناد حسن عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: (أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نخرج الصدقة مما نعهده للبيع)، وبذلك قال جمهور أهل العلم، وهو الحق.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) سورة التوبة، الآية ١٠٣ .

زكاة العقار المؤجر

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٣٢٧)

س ٥: لي أخ يملك أموالاً كثيرة، وقد جعل أمواله في عمائر ومحلات تجارية وأراضي، وكلها تثمر، ونصحت له يخرج زكاة كل ما يملك أصل ماله وثمرته، فأخبرني أنه لا يجب عليه إلا زكاة الأجرة إذا حال عليها الحول دون أصل ماله، ولو وضع الأجرة كلما قبضها في عمارة لم تجب عليه الزكاة فيها ولا في أصلها إلا إذا دار الحول على الأجرة قبل أن يضعها في عمارة، ولأخي هذا نظراء يفعلون مثله، فهل يجيز الإسلام مثل هذا الفعل ولا يأثم الفاعل، وما العقار الذي لا تجب الزكاة في أصله، ولا ثمرته حتى يحول عليه الحول، وهل له حد يقف عنده أو يستوي في ذلك القليل والكثير؟

ج ٥: المال الذي يملكه الإنسان أنواع، فما كان منه نقوداً وجبت فيه الزكاة إذا بلغ نصاباً وحال عليه الحول، وما كان أرضاً زراعية وجبت الزكاة في الحبوب والشمار يوم الحصاد لا في نفس الأرض، وما كان منه أرضاً تؤجر أو عمارة تؤجر وجبت الزكاة في أجرهما إذا حال عليها الحول، لا في نفس الأرض أو

العمارة، وما كان منه أرضاً أو عمائر أو عروضاً أخرى للتجارة
وجبت الزكاة فيه إذا حال عليه الحول، وحول الربح فيها حول
الأصل إذا كان الأصل نصاباً.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة
عبدالله بن منيع	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

الزكاة على الوقف

السؤال الأول من الفتوى رقم (٣٩٨٨)

س ١: اشتريت أرضاً من عام ١٣٩٥هـ — وفي عام
١٣٩٨هـ كتبتها وصية وقفاً لي ولوالدي وذلك بعد
وفاتي، ومنذ ذلك التاريخ وحتى الآن لم أزكها ظناً مني أنها
لا تجب فيها الزكاة بعد الوصية، ولكن أحد الإخوان قال:
إن فيها زكاة، وأنا أفكر في بيعها وشراء أحسن منها فما
حكم ذلك، وهل علي إثم في تأخيري لزكاتها، وماذا أفعل
حتى أكفر؟

ج ١: إذا كان الأمر كما ذكر فلا زكاة فيها، إلا إذا كنت
قد عزمت على بيعها وشراء أحسن منها لتكون وصية فإن عليك
زكاتها، ويبدأ حولها من حين عزمت على بيعها، أما مجرد التفكير

في بيعها من دون عزم على ذلك فلا يوجب فيها الزكاة.
وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب رئيس اللجنة
عبدالرزاق عفيفي
الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول والثاني من الفتوى رقم (٥٥٣١)

س ١: ترك والد لأبنائه أراضى عن طريق الهبة، فهل
هناك زكاة على مثل هذه الهبة، وإذا كان عليها زكاة فهل
يتعين إخراجها بأثر رجعي من تاريخ تسلم الموهوب لهم
هذه الأراضى أم من تاريخ علمه باستحقاق الزكاة عنها؟
ج ١: إذا كان الموهوب لهم قد أعدوا هذه الأراضى
للتجارة وجبت فيها الزكاة من تاريخ إعدادهم إياها للتجارة لا
من تاريخ تسلمهم هذه الأراضى، ولا من تاريخ علمهم
باستحقاق الزكاة عليها، وإن لم يكونوا أعدوها للتجارة، بل
ليبنوا مساكن لهم عليها ليسكنوها أو يؤجروها فلا زكاة عليهم
فيها.

س ٢: هناك أراضى موهوبة لأولاد صغار لم يبلغوا سن
الرشد بعد، فهل على أولياء أمورهم أداء زكاتها نيابة عن
هؤلاء الأطفال؟ وما هو تاريخ استحقاق هذه الزكاة أيضاً؟
ج ٢: إذا وجبت فيها الزكاة؛ لكون وليهم أعدها للتجارة

رعاية لمصلحتهم في تنمية ما لهم وجب على ولي أمرهم إخراج الزكاة عن قيمتها كلما حال عليها الحول ابتداءً من تاريخ إعدادها للتجارة، وله تأخير إخراجها حتى تباع ويخرجها من ثمنها عن السنوات الماضية من تاريخ إعدادها للتجارة، إذا لم يكن لديه مال لهم يخرج منه الزكاة عنها.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٥٧٨١)

س٢: إننا عائلة مكونون من إخوة وأخوات ووالدة، والدي متوفى، وإحدى أخواتي تملك عمارة من ثلاثة طوابق مرهونة في البنك وتسدد أقساط البنك من إجار العمارة في أيام الحج، والدي تملك بيتاً من دورين، ونحن جميعاً مشتركون في بيت ثالث من ثلاثة أدوار علماً أن جميع هذه البيوت تظل خالية طوال السنة، وتؤجر فقط في أيام الموسم، ويملك أخواتي من الذهب ما تملكه أية فتاة، ولكنه يستخدم، أي أنهم يستخدمونه في اللبس، وعندنا أرض ثم بعناها بمبلغ معين، واشترينا بنصف المبلغ أرض أخرى عليها بيتاً، وقد احترنا كثيراً في عملية إخراج الزكاة على كل

هذه الأشياء إن كان فيها زكاة، وأصبحنا نخرج عن بعضها ونترك الآخر، علماً بأنه يزيد لدينا بعض المال بعد موسم الحج، فنشتري به لوازم ويزيد القليل منه، فأرجو من فضيلتكم التكرم بتوضيح ما عليه زكاة وما ليس عليه، وكيف نخرج عن السنوات الماضية؟ علماً بأن جميع إيرادات البيوت الثلاثة تجمع في مكان واحد.

ج ٢: أولاً: ما كان من هذه البيوت معد للسكنى لا للتجارة فلا زكاة فيه، وما كان منها معد للإيجار لينتفع بأجرته فالزكاة واجبة فيما توفر من أجرته إذا بلغ نصاباً وحال عليه الحول، ولا تجب الزكاة في قيمته، وما كان منها معداً للتجارة وجبت الزكاة في قيمته كلما حال عليه الحول وقت تمام الحول. ثانياً: الزكاة تجب في حلي المرأة كلما حال عليه الحول ولو كان ملبوساً على الصحيح من قولي العلماء، وذلك إذا بلغ نصاباً.

ثالثاً: ما وجبت فيه الزكاة مما تقدم ولم تخرج زكاته في وقت الوجوب أخرجت حسب قيمته عما مضى حين حال عليه الحول.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٦٠١٢)

س٢: لقد أخذت أرضاً سكنية في قريتي الواقعة بمنطقة جيزان، والتي تسمى الشقيق، بالتقسيط، وقد سددت القيمة ثم أخذت مدة وأردت أن أبيعها إذا جابت لي قيمة طيبة، وقد دفع لي فيها مبلغ سبعين ألف ريالاً، علماً بأن القيمة التي دفعتها تسعة آلاف ريال تقسيطاً كما ذكرت أعلاه، ولكن هذا بعد مدة خمس سنوات، فهل يلزمني دفع الزكاة عليها سنوياً أو مرة واحدة أو ماذا؟ وإذا كان هناك زكاة فهل تدفع على القيمة التي دفعتها وهي ٩٠٠٠ ريال أو على القيمة الحالية، علماً بأنني ماعندي غير مرتبي الشهري وعندي عائلة كبيرة، ولا أستطيع ذلك، علماً بأنني في الوقت الحاضر لا أرغب بيعها ولا عندي غير هذه الأرض شيء لا بيت سكن ولا دخل غير هذا الراتب علماً بأنني مستأجر في منطقة جدة بمبلغ ٢٤٠٠٠ ريال فما رأي فضيلتكم في ذلك؟ أفيدونا جزاكم الله خيري الدنيا والآخرة.

ج٢: إذا تملك أرضاً سكنية ثم نويتها للتجارة فتجب

فيها الزكاة من وقت ما نويت بها التجارة، فإذا تم لها حول تخرج
زكاتها بقدر ما تساوي في السوق وقت تمام الحول، وإن نويتها
للسكنى لك ولعائلتك فلا زكاة فيها.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٦٣١٦)

س ٤: رجل اشترى قطعة أرض في مكان بعيد عن
المدينة لأن سعرها مناسب لدخله، ويريد أن يبيعها حتى
تصل إليها الخدمات؛ ليتمكن من بناء مسكن له عليها،
علماً بأنه لا يملك سكناً الآن. فهل تجب عليه فيها زكاة؟
إذا علم أنه قد يبيعها بعد فترة ويجمع ثمنها مع ما يمكن
ادخاره من مرتبه وشراء قطعة أخرى في مكان أقرب إلى
المدينة؟

ج ٤: وجوب الزكاة إنما هو فيما أعد منها للبيع أو
التجارة فيه، فإذا كنت إنما اشتريت قطعة الأرض لتبني عليها
مسكناً لك فلا زكاة عليك في هذه القطعة؛ لأنها ليست من
عروض التجارة، وما قد يطرأ بعد ذلك من بيعها لغرض غير
التجارة كالذي ذكرت في سؤالك لا يوجب عليك الزكاة.

وبالله التوفيق.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال السادس والسابع من الفتوى رقم (١٧٨٦)

س٦: إذا كنت أملك عمارة أو مستشفى للاستفادة
من دخلهما فهل تجب الزكاة على قيمة المبنى أو الزكاة على
الريع الذي تدرهما؟

ج٦: إذا كان الواقع كما ذكر فالزكاة واجبة فيما يتوفر
من دخل المستشفى والبيت من النقود، إذا بلغ نصاباً وحال عليه
الحول، لا في قيمة مبنى العمارة والمستشفى، كما أن الزكاة لا
تجب في الأراضي الزراعية وإنما تجب فيما تخرجه من حبوب
وثمار.

س٧: إذا كنت أملك عمارة في بلد خارج المملكة
والدولة التي تحكم هذه البلدة تأخذ على هذه العمارة
ضرائب هل تكفي عن الزكاة أو لا؟

ج٧: الزكاة واجبة فيما يتوفر من دخل العمارة من النقود
مادامت مقصوداً منها الاستفادة من دخلها إذا بلغ ما يتوفر منه
نصاباً وحال عليه الحول، ولا يكفي أخذ الضرائب على العمارة

عن إخراج الزكاة، ولا يسقط ذلك وجوبها في دخلها على ما تقدم بيانه، أما إن كانت معدة للتجارة فإن الزكاة تجب في قيمتها وغلتها كل سنة؛ لما روى أبو داود عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: (أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نخرج الصدقة مما نعهده للبيع).

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٦٤٧٩)

س ٥: عندي فلوس خمسون ألفاً مثلاً واشترت بها أرضية، وأنا في اعتقادي أقول بدل ما تجلس الفلوس في البنك أضعها في الأرض حتى تحفظ الفلوس، وعندما يأتي وقت مناسب أو احتاج للفلوس أبيع الأرض، وقد زادت قيمتها فهل عليها زكاة؟

ج ٥: من اشترى أرضاً أو تملكها بعتاء أو منحة بنية التجارة وجبت فيها الزكاة إذا حال عليها الحول، ويقومها كل سنة بما تساوي وقت الوجوب، ويخرج زكاتها ربع العشر، أي ما يعادل ٢.٥% وإن اشتراها بنية إقامتها سكناً لم تجب فيها

الزكاة إلا إذا نواها للتجارة فيما بعد، فتجب الزكاة فيها إذا حال عليها الحول من وقت نية التجارة، وإن اشتراها لتأجيرها فتجب الزكاة فيما توفر من الأجرة إذا بلغ نصاباً وحال عليه الحول.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
عضو عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن باز
السؤال الرابع والسادس والسابع والتاسع من الفتوى رقم
(١٢٧٥٦)

س ٤ : أراضي مملوكة لنا وهي ما تسمى بالمرافق
كالمدارس ومكاتب البريد، وهذه الأرض لا يمكننا التصرف
فيها بالبيع إلا بعد أخذ موافقة الجهات الرسمية بعدم رغبتهم
في شرائها، أما إذا كانوا يحتاجون إلى شرائها يدفعون فيها
الثلث، وإذا كانوا لا يرغبون نعرضها للبيع، وتستغرق فترة
الموافقة هذه عدة سنوات، فهل تجب علينا زكاة خلال فترة
انتظار هذه الموافقة؟ وفي حالة بيعها فهل تتركى لعام واحد
أو لتلك السنوات الماضية؟ ولها حالتان:

أ - أن يرغبوا أخذها فيشترونها حسب السعر الذي
يتفق عليه.

ب - الحالة الثانية: يبدوا رغبتهم في تركها ويعطونها خطاب يثبت التخلي عنها ثم يقومون بأخذ موافقة الأمانة على تحويلها إلى سكن حيث يتم عرضها على من يشتريها من الناس، وبيعها بما تيسر من الثمن.

وسبق أن حسبنا عليها زكاة من وقت الشراء إلى وقت البيع للجهة المختصة أو الأفراد، فهل إخراجنا للزكاة في خلال فترة الانتظار الإجبارية هذه شرعي؟

ج ٤: إذا كنتم ممنوعين من التصرف فلا زكاة عليكم فيها حتى تملكوا التصرف فيها، وبعد ذلك تجب الزكاة مستقبلاً إذا حال عليها الحول من حين بدء التمكن من التصرف فيها، وليس لكم الرجوع على الفقراء فيما دفعتم لهم من الزكاة، كما أنه ليس لكم احتسابها مستقبلاً زكاة عن أموال أخرى.

س ٦: أعطينا أراضٍ وفلاً للأقرباء وقيدناها على بند الزكاة الشرعية، فهل هذا جائز شرعاً؟

ج ٦: إذا كان من أعطيتهم الأراضى والفلا فقراء يستحقون الزكاة وقد نويتم ذلك حين إعطائهم زكاة فإن ذلك يجزئ عنه في أصح قولي العلماء.

س ٧: استثمرنا مبالغ في شراء أسهم لشركات، علماً بأن بعض هذه الشركات ستخصم الزكاة الشرعية قبل

توزيعها الربح وبعضها لا تحسب زكاة شرعية فهل تجب
الزكاة على رأس المال أو على أرباح هذه الشركات؟ علماً
بأن أصل المساهمة نوعان:

أ - نوع بغرض استلام الأرباح فقط وليس بغرض بيع
الأسهم.

ب - ونوع آخر لبيع الأسهم كعروض تجارة.

ج ٧: عليه إخراج الزكاة عن السهام التي للبيع وعن
أرباحها كل سنة وإذا كانت تخرج الزكاة عن أصحابها بإذن
منهم كفى ذلك، أما السهام التي أراد استثمارها فقط فإن الزكاة
تجب في أرباحها إذا حال عليها الحول إلا أن تكون نقوداً فإن
الزكاة تجب في الأصل والربح.

س ٩: في السابق كنا نعطي عمالنا وموظفينا ما يعادل
راتب شهر واحد خلال شهر رمضان ونصرف المبلغ على
نية أنه زكاة شرعية علماً بأن بعضهم يستحقون وبعضهم
غير مسلمين وكنا نقصد استمالة قلوبهم لدين الإسلام
وإشعارهم بعدالته، وكنا نصرف لهم مع المسلمين حيث أن
الجميع يقطنون في مكان واحد وفي عمل واحد، وكنا نأمل
في تأليف قلوبهم، فهل هذا جائز وإذا كان غير جائز فما هو
الحل؟

ج ٩: من أعطيتموه وهو لا يستحق الزكاة فهذا لا يجزئ الدفع إليه، وعليكم غرامته لمستحقها، أما من أعطيتموه من العمال والموظفين المسلمين وهو في اعتقادكم مستحق الزكاة فهذا يجزئ عنكم، إلا إذا كان الدفع إليه لقصد الإكرام في رمضان وكان وقاية لمالككم ولو لم تعطوه من الزكاة أعطيتموه من غيرها فإنها لا تجزئ والحال كما ذكر.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب رئيس اللجنة
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي

العقار المعد للسكن والإيجار

السؤال الأول من الفتوى رقم (٤٠٠٢)

س ١: اشترت وزوجي مسكناً العام الماضي في مصر وفيه مكان نسكن فيه نحن ونؤجر الباقي للسكان فهل الزكاة تدفع في أجرة السكن أو تدفع في قيمة السكن وفي نفسه؟

ج ١: تجب الزكاة في الأجرة إذا حال عليها الحول، وإن أنفقت قبل تمام الحول فلا شيء عليك. أما العمارة نفسها فليس فيها زكاة لكونها لم تعد للبيع، وإنما أعدت للسكن والإسكان.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

عضو

عبدالله بن غديان

السؤال الأول من الفتوى رقم (٤٧٣٣)

س ١: عندي بيت يتكون من دورين بكل دور شقتان، أجرت منه الدور الأرضي بمبلغ ستة وثلاثين ألف ريال العام، وقد أخذنا قرضاً من الدولة أيدها الله مبلغ ثلاثمائة ألف ريال، قسط علينا على مدى خمسة وعشرين عاماً، والقسط يبلغ في العام تقريباً عشرة آلاف ريال بعد خصم ٢٠٪، والمقاول الذي قام بعمارة البيت بقي له من بعد حق الصندوق مبلغ قسطه علينا في كل عام ثلاثين ألف ريال. والسؤال: هل على المبلغ المذكور (الأجرة) زكاة بعد أن سددنا الأقساط المذكورة ولم يبق منه شيء بل زدنا عليها من عندنا؟

ج ١: إذا كان الواقع كما ذكرت من أن مبلغ أجرة الدور الأرضي قد سدد به قسط القرض وقسط المقاول ولم يبق من الأجرة شيء، فليس عليك في مبلغ الأجرة زكاة إذا كنت دفعتها قبل أن يحول عليه الحول من تاريخ استحقاقها من المستأجر.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٦٦٠٧)

س ١: استقرض بعض الأصدقاء والأقارب مبلغاً من النقود فهل يجب علي دفع الزكاة عن هذا المبلغ كل عام؟
ج ١: إذا بلغ المال المقرض نصاباً وحده أو بضمه إلى ما يملك من غيره من نقود وعروض تجارة وحال عليه الحول وجبت فيه الزكاة على المقرض لا على المقرض، إذا كان المقرض ملياً.
وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٣٠٤٧)

س ٢: مؤسستنا فيها معدات لشئون عمل المؤسسة من سيارات وكمبريشنات وقلابات وخلاطات، فهل عليها زكاة أم لا؟

ج ٢: تجب الزكاة في أجرهما إذا كانت تؤجر إذا حال

عليها الحول وبلغت نصاباً، وإذا كان صاحب المؤسسة يأخذ مقاولات ويستعمل هذه المعدات لتنفيذ المقاولات فيخرج الزكاة

من الذي يدخل عليه مقابل عمله في المقاولات إذا حال عليه
الحول، أما هذه المعدات فلا زكاة فيها ولا في قيمتها؛ لأنها لم تعد
للبيع وإنما أعدت للاستعمال.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس
عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٨٨٤٤)

س٢: ما هو رأي فضيلتكم في موضوع أرض شريتها
للسكن، ولكن لم أقم بعمارها إلى الآن لعدم القدرة، وبعد
فترة طلبت مني بإيجار قدره خمسة آلاف ريال (٥٠٠٠)
وأجرها. فهل يلزمني فيها زكاة؟ أفيدونا أثابكم الله.

ج٢: تجب الزكاة في النقود المتحصلة من إجارة الأرض
المذكورة إذا حال عليها الحول وهي نصاب بنفسها أو بضمها إلى
غيرها من النقود والأثمان أو عروض التجارة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو الرئيس
عبدالله بن غديان عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٢٤٣٧)

س: متى يبدأ حول أجرة العقار؛ هل هو من العقد، أم

من قبض الأجرة؟ حفظكم الله.

ج: حول أجرة العقار يبدأ من العقد.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس
عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٢٧٤٨)

س: يوجد عندي محل تأجير زل وخيام وعقود كهرباء وأريد أن أعرف كيف يمكنني أن أخرج زكاة ذلك المحل؟
لذا أرجو أن تفتوني في ذلك، مع العلم أن المحل قد حال عليه الحول منذ قيامه ولم أدخر من دخله شيئاً، وقد حال عليه الحول؟ أفتوني أثابكم الله.

ج: إذا كان جميع ما في محلك للتأجير فقط فإن الزكاة لا

تجب إلا فيما توفر من الأجرة وحال عليها الحول. ومقدار الزكاة

في ذلك اثنان ونصف في المائة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس
عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٢٠٩٩)

س١: ما تقولون فضيلتكم في كيفية إخراج الزكاة؟

حيث أنني أملك محلاً تجارياً لبيع الأخشاب وقد حال الحول

على البضاعة الموجودة بالحل، وهناك ديون متعلقة بالبضاعة الموجودة والمشتراة بالأجل بأن تم دفع جزء من قيمتها والباقي مؤجل، كما أن هناك مصاريف سنوية كإيجار المحل ورسوم رخصة سنوية، وضرائب، وتأمينات، وكذلك رواتب العاملين.

ج ١: تجب الزكاة في البضاعة المعروضة للبيع كالأخشاب ونحوها إذا بلغت قيمتها نصاباً بنفسها أو بضمها إلى ما لديك من النقود أو عروض التجارة، وحال عليها الحول، أما الديون والإيجار والرسوم وغيرها فلا تمنع وجوب إخراج الزكاة. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس
عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٦٧٠)

س ٢: كيف نخرج زكاة سيارات الناقلات والأجرة، أف تكون بقيمتها أو من كسبها؟

ج ٢: ما دامت هذه السيارات معدة للأجرة فالزكاة تجب في أجرها إذا حال عليها الحول لا في قيمتها .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس

عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

زكاة المساهمات

الفتوى رقم (٤٠٩٨)

س: إننا أدخلنا ٣٠٠٠٠٠ ر.٠٠٠ ثلاثمائة ألف ريال في مساهمة في ١٦/٢/١٣٩٦هـ، وطلعت أرباحها ٥٣٤٠٠٠ خمسمائة وأربعة وثلاثين ألف ريال، واستلمنا من المبلغ المذكور ٣٥٠٠٠٠ ر.٠٠٠ في ١٣/٥/١٤٠١هـ والباقي لم يزل عند المحولين عليه. ونسألکم ما الذي يجب فيه الزكاة من التاريخ الأول إلى التاريخ الثاني؟ وهل تجوز الزكاة على رأس المال أو على رأس المال والأرباح؟

ج: تجب الزكاة على رأس المال والأرباح إذا حال الحول على الأصل، وحول الأرباح حول أصلها ويجب إخراج الزكاة عن جميع السنوات الماضية، كل سنة بحسبها من جهة القيمة، أما الباقي فعلى مالكه إخراج زكاته عن كل سنة بعد قبضه له، وإن أخرجها قبل القبض أجزأت وله أجر التعجيل.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٣٣٣٢)

س: أخوكم في الإسلام يسأل عن زكاة العروض مثل ما هو متعامل فيه بين الناس في وقتنا الحاضر وهي المساهمات في الأراضي، إذا كان رجل ساهم في أرض بمبلغ عشرة آلاف ريال مثلاً، ومضى عليها خمس سنوات، ثم بيعت بعد المدة المذكورة ووزعت على المساهمين، فطال من ساهم في عشرة آلاف ريال خمسة وثلاثون ألف ريال، بما في ذلك رأس المال والأرباح، فهل تجب الزكاة على هذا المبلغ كله رأس المال والمكسب؟ وهل تجب الزكاة فيه على السنة الأخيرة التي بيعت فيها الأرض واستحصل على نصيبه من الأسهم؟ أم يزكي على الخمس السنوات الماضية؟ أرجو من الله ثم منكم إفادتي عن ذلك.

ج: يزكي عن كل سنة من السنوات الأربع الماضية، على حسب قيمتها كل سنة، سواء ربح أو لم يربح، ويزكي الربح مع الأصل للسنة الأخيرة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع عشر من الفتوى رقم (٩٢٥٣)

س ١٤ : هل على السيارة التي يستخدمها الإنسان زكاة؛ لأن بعض الناس تطول السيارة معه أكثر من سنة؟ وكيف تخرج زكاتها، هل تحسب بأول ثمن أخذت به أو بسعرها الراهن؟

ج ١٤ : إذا كانت للاقتناء والاستعمال فلا زكاة فيها.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول والثالث من الفتوى رقم (٢١٤)

س ١ : لدي سيارة شغالة خط بلده، هل عليها زكاة أم

لا؟

ج ١ : هذه السيارة كالبيت الذي أعد للإجارة، فإذا أجر

وجبت الزكاة في أجرته إذا حال عليها الحول، وهذه السيارة

كذلك تجب الزكاة فيما توفر من إيجارها إذا حال عليها الحول،

ولا تجب الزكاة في قيمتها.

س ٣ : لي محطة بترين أأجرها على شخص، هل عليها

زكاة أم لا؟

ج ٣ : تجب الزكاة في أجرها لا في قيمتها، كما مضى في

جواب السؤال الأول.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب رئيس اللجنة
عبدالله بن منيع عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي

الفتوى رقم (٤٢٣١)

س: لا يخفى على سماحتكم بأن الناس يتداولون
بالأسهم في العقارات ومنهم من يجمد له مبالغ فيها قد تزيد
وتنقص وقد تمكث مدة طويلة من الزمن؛ الأربع السنوات
والخمس والأكثر والأقل، ومالكها إذا أراد البيع في السوق
قبل الحراج على العقار قد تبلغ القيمة التي اشترى بها وقد
تنقص، ويمكث السنوات العديدة على هذه الحالة. وكذا
قد تكون له أموال في أراضٍ ويقصد منها غلاء السوق
فبيعها، وهكذا. والسؤال هو: هل يلزم الإنسان زكاة سنوية
على الأسهم التي في العقارات التي لم تبع إلى حد الآن، وقد
مكثت مدة طويلة وهي ثابتة على قيمتها، وربما كانت
أنقص من القيمة الأساسية في السوق؟ والأراضي التي
اشتراها من أجل التكسب هل يلزم عليها زكاة سنوية
كعروض تجارة أم تبقى حتى يبيعها ويتركها كما يراه بعض
العلماء؟ لأنها ربما مضت عليها سنون وهي على قيمة

واحدة لم تتحرك بالزيادة. وإذا قيل إن عليها زكاة فهل يزكيها كل سنة وإن مكثت سنين أم مرة واحدة؟ فإذا ما باع يزكيها للسنوات الماضية أو لسنة واحدة؟ مع ملاحظة أن الفرد قد يكون عنده في هذه العقارات والأسهم مال كثير وإذا أراد أن يزكي اقترض أو باع منها، والمعنى أن النقد لا يقف عنده بل بمجرد توفر شيء لديه يشتري به ولا يقف عنده.

ج: الأسهم المذكورة في السؤال من عروض التجارة، فتجب الزكاة فيها يقومها كل سنة بقيمتها من غير نظر إلى قيمة الشراء، فإن كان عنده مال أخرج الزكاة منه، وإلا فإنه يخرج زكاتها عن السنوات الماضية من قيمتها بعد بيعها واستلام ثمنها وهكذا العقارات المعدة للتجارة التي ليست بأسهم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٣٤٤٠)

س: هل يجب على المساهم في شركة الكهرباء والأسمدة والنقل الجماعي إخراج زكاة غير الزكاة التي تحسمها الشركة على أرباحها لجهة البر في تقريرها الختامي

كل عام أم تكفي زكاة أرباح الأسهم؟

ج: إذا فوض إلى الشركة أن تخرج زكاة أرباح مساهمته فأخرجت الزكاة فلا يخرج زكاة أخرى من عنده.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس
عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال السادس عشر من الفتوى رقم (١٢٠٨٧)

س١٦: هل على الأسهم والسندات زكاة؟ وكيف

نخرجها؟

ج١٦: تجب الزكاة في الأسهم والمستندات إذا كانت تمثل

نقوداً أو عروضاً للتجارة، بشرط أن يكون من في ذمته النقود

ليس معسراً ولا ممطلاً.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب رئيس اللجنة الرئيس
عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٠٧٤٢)

س١: اشتركت مع صديق لي في محل تجاري منذ سبع

سنوات، وكنت لا أملك في ذلك الوقت حصتي من رأس

المال، وقد اقترضنا المبلغ أنا وصديقي من قريب له. واستمر
الحل لمدة تزيد عن السنتين ثم قمنا ببيعه واقتسمنا المبلغ،
وبعد مدة رزقني الله وسددت المبلغ الذي اقترضته، وكنت
قبل فتح الحل بمدة وحتى تسديد المبلغ مديناً بمبلغ يزيد على
قيمة حصتي من الحل التجاري، وقد قمت في ذلك الوقت
بسؤال صديق لي من طلبة العلم هل تجب علي الزكاة في
هذا الحل التجاري؟ فأجاب: إنه إذا كان عليك دين يساوي
قيمة الحل فلا تجب عليك الزكاة، وقد قيل لي الآن: إنه
يجب علي دفع الزكاة. أفيدوني أثابكم الله هل تجب الزكاة
أم لا؟ وماذا أفعل الآن؟

ج ١٦: إذا كان نصيبك من النقود التي لديكما ومن
السلع المعدة للبيع الموجودة في الحل التجاري بلغ نصاباً وحال
عليه الحول - وجبت عليك زكاته، ولو كنت مديناً بما يساويه
في ذلك الوقت؛ لأن الدين لا يمنع الزكاة في أصح قولي العلماء.
وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

نائب رئيس اللجنة

عبدالرزاق عفيفي

المال المضارب فيه ومن يزكي منهما؟

الفتوى رقم (١٢٦١٨)

س: لدي مال قدره خمسة عشر ألف ريال

(١٥٠٠٠ ريال) سلمته لرجل يتاجر فيه على أن له نصف

الربح، فهل على هذا المال زكاة؟ وأيهما يزكي رأس المال

أم الربح أم كلاهما؟ وإذا كان على رأس المال زكاة ورأس

المال قد اشترينا به بضائع عينية كسجاد وأثاث وأشباههما،

فما الحكم والحالة هذه؟

ج: تجب الزكاة في المال المذكور المعد للتجارة إذا حال

عليه الحول ويزكي رأس المال مع الربح عند تمام الحول، وإن

كان المال اشترى به عروضاً للتجارة فيقدر ثمنها عند تمام الحول

بما تساوي حينئذ، وتخرج الزكاة بواقع اثنين ونصف في المائة

٢.٥% من مجموع المال مع الأرباح.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

نائب رئيس اللجنة

عضو

عبدالله بن غديان

عبدالرزاق عفيفي

عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

على من تكون الزكاة إذا افترق الشركاء؟

الفتوى رقم (١٣١٤٨)

س: أفيد سماحتكم بأني تشاركت أنا وشريك برأس مال قدره سبعون ألف ريال (٧٠.٠٠٠) دفعها الشريك من ماله ولم أدفع شيئاً، واتفقنا أن يعطيني نصف المربح كل عام مقابل إدارتي وإشرافي على المتجر، وبعد سنة أخرجنا الزكاة المعروفة ٢.٥% للمحتويات الموجودة، ولم توزع الأرباح. وفي العام الذي يليه تخالفنا وباعني ما في المتجر بمائة وعشرين ألف ريال (١٢٠.٠٠٠) وأصبحت مدينا له. أفيدونا: من تجب عليه الزكاة علي أنا المشتري أم على البائع؟ جزاكم الله خير الجزاء ووفقنا للصواب في أداء هذا الركن، والله يحفظكم.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فالزكاة واجبة عليك في مال المتجر من تاريخ شرائك وتملكك المحل إذا تم له حول، وكذلك تجب عليك الزكاة في نصيبك من الأرباح قبل شرائك المحل إذا بلغت نصاباً وحال عليها الحول.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس

عبدالله بن غديان عبد الرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٥١٣٦)

س: كنا نخرج زكاة شركتنا إلى مستحقيها بأنفسنا كلما حال عليها الحول حسب المبلغ المستثمر وعلى حسب نسب الشركاء فهي تتغير كل سنة. وهذا العام اضطررنا إلى بعض المعاملات الحكومية التي تستلزم إبراء شهادة زكاة صادرة من مصلحة الزكاة والدخل وعند ذهابنا إلى هذه المصلحة طالبونا بدفع زكاة السنين الثلاثة الماضية لإعطائنا الشهادة المطلوبة حيث أن عمر الشركة ثلاثة سنين فدفعتها لهم بنية أنها للسنة القادمة، فهل هذا جائز؟ أقصد: هل يمكننا خصمها من زكاة السنة القادمة؟ علماً بأنها مبلغ لا بأس به وأن الشركاء بعضهم تغير عن قبل.

اتفقنا مع تاجر في البحرين منذ ثمان سنين لاستثمار مبلغ معين على أن يشاركنا بما لا يقل عن ١٠% منه، ومدة هذه الاتفاقية سنة واحدة تتجدد حسب رغبة الطرفين، ووكلائه لعمل الاستثمار الذي يراه مناسباً في البحرين من شراء وبيع الأراضي والأسهم ولكننا بعد انتهاء السنة لم نجد الاتفاقية المذكورة وطالبناه بالتسديد، ولكن الرجل لم يسدد لنا المبلغ المدفوع له إلى الآن مما طألاً بحجة أن

الأرض التي اشتراها مؤخراً لا تسوى ربع القيمة الأصلية، وبعد مطالبة لمدة حوالي سبع سنين بالتسديد وافق قبل أسبوعين فقط من أن لا يدخلنا في الصفقة الأخيرة الخاسرة وأن يعيد المبلغ المدفوع له بشيكات مؤجلة ولم يحل تواريخ استحقاقها إلى الآن. والسؤال هنا: ما الواجب علينا إخراج من الزكاة عن هذه العملية؛ هل نركي للثمان سنين الماضية عن المبلغ المستثمر، أو نركي عن السنة المتفق عليها، وهل نركي الآن أم ننتظر حتى استيفاء المبلغ منه؟ نرجو إجابتنا مشكورين.

ج: أولاً: إخراجكم لزكاة شركتكم إلى مستحقيها بأنفسكم كلما حال عليها الحول حسب أصل المال المستثمر وربحه وعلى حسب نسب الشركاء - هذا الإخراج صحيح. ثانياً: إذا دفعتم لمصلحة الزكاة والدخل زكاة عن مبلغ محدد أنتم تقصدون بها زكاة عن هذا المبلغ مستقبلاً فهذا من تعجيل الزكاة، وهو جائز، ولا يؤثر عليه كون المسئول في مصلحة الزكاة والدخل قصد أن يكون هذا المبلغ المدفوع من الزكاة زكاة عن رأس مال الشركة وأرباحها في السنوات الثلاث الماضية.

ثالثاً: لا زكاة عليكم في السنوات الماضية لأنكم غير

قادرين على المال بسبب مطله وتأخيرہ.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٤٥٩٤)

س: نفيد سماحتكم أن لنا مصنعاً لغطيان القوارير وجرت العادة أن نحتسب الزكاة الشرعية على صافي أرباح المصنع فقط، بينما يوجد بالمصنع وقت حلول الزكاة صفيح وغيره (مواد تحت التصنيع) كما يوجد أيضاً بضاعة مصنعة قابلة للبيع (غطيان) فهل تجب الزكاة على المواد التي تحت التصنيع والبضاعة المصنعة القابلة للبيع أم أن ما نحتسبه من زكاة على صافي الربح هو الصحيح؟ نرجو إفادتنا، جزاكم الله خيراً.

وبالمثل: لدينا مصنع البيبسي كولا، جرت العادة أن نحتسب الزكاة على صافي أرباحه فقط، بينما توجد فيه وقت حلول الزكاة (مواد بيبسي كولا وسدادات وسكر ومواد كيماوية وغيرها) وهي المواد اللازمة للتصنيع، كما يوجد بالمصانع أيضاً شراب مصنع علب وقوارير جاهز وقابل للبيع، كما يوجد أيضاً بصندوق المصانع نقد، فهل

تجب الزكاة على صافي الربح فقط أم تجب الزكاة على صافي الربح زائداً النقد الموجود بالصندوق والشراب الجاهز للبيع، أم تجب الزكاة على جميع ما ذكر زائداً البضائع التي تحت التصنيع من مواد بيبسي كولا وسكر وسدادات وغيرها؟ نرجو إفادتنا عما تجب فيه الزكاة ومالا تجب فيه الزكاة بالإيضاح لنعمل على الوجه الصحيح.

ج ١: تجب الزكاة في الأرباح والمواد التي تحت التصنيع والمواد المصنعة إذا كانت للبيع ولا تجب الزكاة في قيمة أدوات المصنع.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٦٣٥٠)

س: لي أحد الإخوة ولديه منجرة للأخشاب وهو لا يعلم كيف يخرج زكاة الأموال التي ترجع عليه منها، وخصوصاً أن فيها مكائن مشتراة بأثمان عالية وعمال بالرواتب الشهرية، ثم إنه يتعامل مع أصحاب المباني يعمل لهم النجارة والبعض منهم لا يسدد المبالغ إلا بعد فترة طويلة، ويصعب عليه حصر الأموال التي يخرج الزكاة

عنها.

ج: إذا تم الحول يحصر ما عنده من الأموال النقدية وما في حكمها من الأخشاب المعدة للتجارة والديون التي له عند الناس ثم يزكيها بأن يخرج ربع العشر أي ما يعادل ٢.٥% وأما آلات العمل من المكائن والمعدات ونحوها فلا زكاة عليها ويستعين على إحصاء أمواله بأهل الخبرة من الحساب ليعرف ما عليه من الزكاة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز